

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد: 45121

التاريخ: 2017-10-30

قرار تعقيبي جزائي

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ أ.ك. صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 02-03-2016 نيابة عن : م.ع.

ضد : (1) الحق العام

(2) س.س.، بوصفها قائمة بالحق الشخصي

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 2726 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 25-2-2016 والقاضي بنصه" قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك باعتبار تهمة الاحالة من قبيل تعمد غش المشتري بأن سلم له شيئا غير الشيء المحقق المعين بذاته مناط الفصل 294 من م.ج وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه"

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة و في الأجال القانونية ثم استوفى اثر ذلك جميع المقترضات و المستوجبات الاجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه و أسانيدته القانونية و الأبحاث التي انبنى عليها حسب المحضر عدد 565 المحرر من قبل فرقة الشرطة العدلية بـ بتاريخ 19-06-2013 أن المدعو ن.م. تقدم بشكاية في حق زوجته س.س. مفادها أن هذه الأخيرة اشترت سيارة من المحكوم ضده مقابل 13000 دينار و بعد ساعتين من تسلمها وبعرضها على الفحص الفني تبين أنها تعرضت لإدخال عديد التغييرات من الناحية الفنية والميكانيكية وبتواصلها بهذا الأخير قصد التراجع عن العقد بالتراضي فوافق في بداية الأمر الا أنه ماظلها ثم تراجع. وقد أدلى الشاهد ن.ع. بكتب يؤكد تصريحات الشاكية وكذلك المدعو م.ز. بوصفه ميكانيكي. كما أنه تم عرض السيارة على الخبير العدلي ج.ع. الذي أكد بدوره ادخال تغييرات جوهرية على السيارة. وباستنتاج المعقب أنكر ما نسب اليه. وبانتهاء الأبحاث قررت النيابة العمومية احالة المعقب على المجلس الجناحي بـ لمقاضاته من أجل التحليل طبق الفصل 291 من م.ج، وقد صدر في شأنه الحكم عدد 3026 بتاريخ 25-02-2014 و القاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ستة أشهر(06) من أجل التحليل وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليه وقبول الدعوى المدنية المقامة من س.س. شكلا وفي الأصل بالزام المتهم بأن يؤدي اليها مبلغ خمسمائة دينار (500د) لقاء الضرر المعنوي ومبلغ ثلاثمائة دينار (300د) لقاء مصاريف التقاضي وأجرة محاماة وابقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائم بها و لها حق الرجوع بها على من يجب قانونا. فاستأنفه ممثل النيابة العمومية والقائمة بالحق الشخصي والمحكوم ضده، وبموجب ذلك عينت القضية بمحكمة الاستئناف بـ صدر فيها القرار المطعون فيه، فتعقبه الأستاذ أ.ك. نيابة عن المحكوم ضده ناعيا عليه خرق اقانون ضعف التعليل بمقولة أن لائحة الحكم غير ممضاة من الحكام الذين أصدروه كما أن اجراءات التتبع باطلة باعتبار أن الشكاية لم تقدم من المتضررة

و دون أن يقدم من يمثلها توكيلا في ذلك اضافة الى أن المحكمة سلطت على منوبه أقصى عقوبة دون تعليل علاوة على اعتماد المحكمة شهادة لم يقع تلقيها من قبل مأمور عمومي طبقا لأحكام الفصل 10 من م.ا.ج و الفصل 92 وما بعده من م.م.ت. كما نعى الطاعن على القرار المنتقد خرقة لأحكام الفصل 294 من م.ج بمقولة أنه رغم الدفع بالصبغة المدنية للنزاع و تقديم ما يفيد وجود نزاع مدني الا أن المحكمة قضت بتوفر الأركان القانونية للجريمة مناط الفصل المذكور, وانتهى تبعا لكل ذلك الى طلب نقض القرار المطعون فيه والاحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لارتباطها واتحاد القول في شأنها:

حيث أن تقدير الأدلة و قوتها واستخلاص النتائج القانونية منها مسألة موضوعية راجعة لمحكمة الأصل دون رقابة عليها من محكمة التعقيب طالما عللت رأيها تعليلا مستساغا دون تحريف للوقائع و مؤديا للنتائج القانونية التي انتهت اليها في قضائها .

وحيث أنه بمراجعة أسانيد القرار المطعون فيه يتضح أنه اشتمل على الوقائع والأفعال المادية وصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة والأدلة التي كونت منها المحكمة قناعتها ووجدانها الخالص وتولت البحث في ركن الاسناد وقامت المحكمة بواجب الدرس والتمحيص والتدقيق والبحث والترجيح وبيان أسبابه توصلا للحقيقة و صونا لقرينة البراءة وتفعيلا لضمانات المحاكمة العادلة.

وحيث خلافا لما ذهب اليه الطاعن فقد اجتهدت محكمة القرار المطعون فيه في التحليل و البحث ورتبت النتائج واستوعب تحليلها الناحيتين الواقعية والقانونية بالاعتماد على ماله أصل ثابت بأوراق القضية دون خطأ أو تحريف و يتماشى منطقيا ونتيجة الحكم ضرورة انبثائه على جملة من القرائن و الحجج المتظافرة و انابة المتضررة لمحام للدفاع عنها. وحيث اتضح أن المطاعن ترمي الى مناقشة اجتهاد محكمة الموضوع فيما اعتمده من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يدخل في اجتهاد المحكمة وتنفرد به وليس لهذه

المحكمة أن تنقض الاجتهاد بالاجتهاد طالما جاء الحكم معللا سواء من حيث مبداء الادانة من عدم ذلك أو من حيث العقاب.

وحيث تكون محكمة الموضوع لما قضت بالصورة المشار اليها أنفا قد اعتمدت مستندات واقعية وقانونية صحيحة وسليمة وأحسنت تطبيق القواعد القانونية والأصولية دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو هضم لحقوق الدفاع أو أي خلل اجرائي مما يتعين معه رفض المطاعن أصلا

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا والحجز.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2017-10-30 عن الدائرة الحادية عشر برئاسة
السيدة
و عضوية المستشارين السيدين
و بمحضر المدعي العام السيد
و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه.